المادة الرابعة — تخول المحكمة اذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية سلطة مطلقة لتقدير ما اذا كان الطالب يستحق اعادة الاعتبار اذ يجب لذلك أن يكون سلوكه منذ صدور الحكم عليه دالا على صلاح حاله ولا سبيل فى هذا الشأن لوضع قواعد محددة واذن يجب أن تترك للمحكمة الحرية المطلقة فى الحكم حسب خلق كل فرد وحالته الخصوصية وظروف البيئة التى عاش فيها .

المادة الخامسة — لاتبيح لمن يحكم عليه بعقاب بعد رد اعتباره أن يجدده ، ومع أن وقوع ذلك بعيد الاحتمال الا أنه يحسن اجتناب تكرار طلب اعادة الاعتبار من قبل اناس يدلون على عدم استقامتهم وصلاحهم . فاعادة الاعتبار لم توضع للمجرمين العاتين ولو أنا لانصدم أمثلة تكون العقوبة فيها عن جريمة وقعت عفوا ولا يصح اتخاذها دليلا على تحول المحكوم عليه عن جادة الاستقامة . انما هذه الأمثلة الشاذة لايعتد بها القانون .

المواد السادسة والسابعة والثامنة — تبين اجراءات دعوى اعادة الاعتبار وتقترح الوزارة اجتنابا للعلانية التى قد يخشاها بعض الطالبين أن تعقد الجلسة فى هذه المادة فى أودة المشورة سواء لسماع المرافعة أو للنطق بالحكم .

وتنص المادة الثامنة علاوة على ذلك على عدم جواز الطعن فى أحكام المحكمة الا بطريق النقض من جانب النيابة العمومية والطالب .

مادة ٩ — تبين ما يجب اتخاذه فورا من التدابير لأتى حكم رد الاعتبار بالغرض المقصود منه فتنص على ارسال صورته الى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة ليؤشر به على هامش الحكم .

مادة ١٠ — تبين آثار الحكم برد الاعتبار .

مادة ١١ — تنص على حفظ حقوق الغير . فقد يقع أن الذين قضى لهم بتعويض مدنى بموجب الحكم بالعقوبة الذى يمحو أثره رد الاعتبار لم توف اليهم حقوقهم فى حالة تجاوز المحكمة عن هذا الشرط طبقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية . وقد يقع أيضا أن الذين أصابهم ضرر ولم يدعوا بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية يبقى لهم الحق فى رفع دعوى مدنية ضد المحكوم عليه . فلا يجوز للمحكوم باعادة اعتباره أن يتخيل ان حكم اعادة الاعتبار يدفع طلب التعويض المدنى . فاذا تطهر من الوجهة الجنائية فانه لايزال مسئولا عن تعويض كل ضرر ترتب على خطأه .

مادة ١٢ — تكلف وزير الحقانية بتنفيذ القانون وتوجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة بشأن قلم السوابق .

فقلم السوابق الذى أنشىء بأمر عال فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ تنظم بقرار صدر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ ويجب تعديل نظامه ليتوافق مع نصوص مشروع قانون اعادة الاعتبار وستعد وزارة الحقانية مشروع قرار بذلك ينشر فيما بعد .

بناء عليه تتشرف وزارة الحقانية بأن ترفع الى مجلس الوزراء مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليه .

تحريرا فى أول مارس سنة ١٩٣١

وزير الحقانية
على ماهر

مرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ قسم ١٣ وزارة المواصلات فرع ٥ البريد باب ٢ مصاريف عمومية اعتماد اضافى بمبلغ ٤٤٤٠٠ جنيه (أربعة وأربعين ألفا وأربعمائة جنيه) لتسوية تجاوز اعتماد البند ١٢ بنقل ارساليات البريد وغيره .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ١٥ شوال سنة ١٣٤٩ (٥ مارس سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — توفيق دوس
وزير المالية — اسماعيل صدقى
رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

مرسوم

بتعديل المواد ١٧٥ الى ١٨٤ و ٢٠٢ الى ٢٠٩ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ أول ديسمبر و ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى أحكام المواد ١٧٥ الى ١٨٤ و ٢٠٢ الى ٢٠٩ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة وتستبدل بها الأحكام التالية :

مادة ١٧٥ — لا يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم المختلطة الا من أدرج اسمه فى جدول المحامين المقبولين أمامها .